

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 193 @

3388 وعنه أيضاً قال : أما تغيب عثمان رضي الله عنه عن بدر فإنه كان تحته بنت رضي الله عنه وكانت مريضة ، فقال له النبي : (إن لك أجر رجل وسهمه) رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه ، ولأنه في مصلحتهم ، فأشبهه السرية مع الجيش . .
قال : وإذا سبوا لم يفرق بين الوالد وولده ، ولا بين الوالدة وولدها . .
ش : يعني لا يفرق بينهم في القسم . .

3389 أما بين الوالدة وولدها فلما روي عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله يقول : (من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) رواه أحمد والترمذي . .

3390 وعن علي رضي الله عنه أنه فرق بين والدته وولدها ، فنهاه النبي عن ذلك ، ورد البيع . رواه أبو داود ، مع أن هذا إجماع فيها مع ولدها الطفل ، وأما بين الوالد وولده فلأنه أحد الأبوين فأشبهه الأم ، ولما سيأتي في الأخوين ، وإذا منع التفريق بين الأخوين فبين الأب وولده أولى ، والله أعلم . .

قال : والجد في ذلك كالأب ، والجدة كالأم . .

ش : لأنه إذا منع التفريق بين الأخوين فبين الجد وابن ابنه والجدة وابن ابنتها أولى ، ويقال من الأعز من الولد وولد الولد ، ولأنهما يقومان مقام الأبوين في الحضانة ، والميراث ، والنفقة ، فكذلك في تحريم التفريق ، ولا فرق بين الجد والجدة من قبل الأب والأم ، ولا بين الجد الأعلى والأدنى ، لأن للجميع ولاية . .

قال : ولا يفرق بين أخوين ولا أختين . .

3391 ش : لما روي عن علي رضي الله عنه قال : أمرني النبي أن أبيع غلامين أخوين ،

فبعتهما وفرقت بينهما ، فذكرت ذلك له فقال : (أدركهما فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا

جميعاً) رواه أحمد . وفي رواية : وهبني النبي غلامين أخوين ، فبعتهما ، فقال لي

رسول الله : (ما فعل غلامك) ؟ فأخبرته ، فقال : (ردّه) رواه الترمذي وابن ماجه .

وظاهر كلام الخرقى أنه يجوز التفريق بين سائر الأقارب عدا من تقدم ، وهو الذي نصبه أبو

محمد في المغني للخلاف ، إذ الأصل حل البيع ، خرج منه من تقدم ، فمن عداه يبقى على مقتضى

الأصل ، وقال عامة الأصحاب وتبعه أبو